



الإنتربول

النظام الداخلي للجنة التنفيذية

[II.B/RPEC/GA/1994 (2016)]

المراجع

النظام الداخلي للجنة التنفيذية الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الـ 63 (روما، 1994)
عُدلت المادة 7 في الدورة الـ 82 للجمعية العامة (كارتاخينا دي إندياس - 2013)
الدورة الـ 85 للجمعية العامة، القرار AG-2016-RES-07 الذي اعتمدت بموجبه تعديلات على النظام
الداخلي للجنة التنفيذية.

المحتويات

3	المادة 1: المشاركة في دورات اللجنة التنفيذية
3	المادة 2: الدورات
3	المادة 3: جدول الأعمال
3	المادة 4: اشتغال اللجنة التنفيذية
4	المادة 5: تـعـذر ممارسة الرئيس لوظائفه
4	المادة 6: إدارة المناقشات
4	المادة 7: التصويت أثناء الدورات
5	المادة 7 (ألف): الإجراء الكتابي
5	المادة 8: السـكـرتـارية
5	المادة 9: اللغات
5	المادة 10: نفقات أعضاء اللجنة التنفيذية
5	المادة 11: تطبيق النظام الداخلي الحالي
6	المادة 12: أحكام ختامية

المادة 1: المشاركة في دورات اللجنة التنفيذية

1. يشارك في دورات اللجنة التنفيذية:

أ. رئيس المنظمة، ونواب الرئيس، والمندوبون الى اللجنة التنفيذية المعينون وفق المواد 15 و 16 و 17 من قانون المنظمة الأساسي؛

ب. الأمين العام، وفقا للمادة 29 من قانون المنظمة الأساسي، وموظفو المنظمة الذين يعينهم الأمين العام لتقديم عروض شفوية او تحريرية الى اللجنة التنفيذية بخصوص أية مسألة تجري مناقشتها، وكذلك الأشخاص المكلفون بالاضطلاع بأعمال سكرتارية اللجنة التنفيذية؛

ج. مستشارو المنظمة المعينون، وفق المادة 36 من قانون المنظمة الأساسي، والمدققون الخارجيون المعينون وفق المادة 25 من النظام المالي، الذين يدعواهم الرئيس للمشاركة في مناقشات اللجنة التنفيذية بخصوص بنود جدول الأعمال المتعلقة باختصاصهم؛

د. أي شخص آخر تعتبر اللجنة التنفيذية حضوره ضروريا لمناقشة أحد بنود جدول أعمال الدورة.

2. يقتصر حق التصويت على أعضاء اللجنة التنفيذية.

المادة 2: الدورات

1. تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل، وفقا للمادة 20 من قانون المنظمة الأساسي. ويجب عقد دورة للجنة التنفيذية قبل دورة الجمعية العامة مباشرة.

2. تعقد دورات اللجنة التنفيذية في مقر المنظمة بليون إلا اذا قررت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك. غير ان الدورة التي تلتئم قبل دورة الجمعية العامة مباشرة، تعقد في مكان انعقاد دورة الجمعية العامة، أو على مقربة منه، الا في الظروف الاستثنائية.

3. يحدد رئيس المنظمة مواعيد دورات اللجنة التنفيذية بعد التشاور مع الأمين العام.

4. وفق المادة 20 من قانون المنظمة الأساسي، تجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من رئيس المنظمة. وتحيل الأمانة العامة الدعوات في موعد أقصاه شهر قبل بدء الدورة، الا في الظروف الاستثنائية.

المادة 3: جدول الأعمال

1. يحدد الرئيس مشروع جدول أعمال دورات اللجنة التنفيذية بعد التشاور مع الأمين العام.

2. يجب ان يكون البند الأول من مشروع جدول الأعمال في كل دورات اللجنة التنفيذية اعتماد جدول الأعمال.

3. يجب ان يكون البند الثاني من مشروع جدول الأعمال في كل دورات اللجنة التنفيذية اعتماد محضر دورة اللجنة التنفيذية السابقة والكشف بقراراتها.

المادة 4: اشتغال اللجنة التنفيذية

1. تتخذ اللجنة التنفيذية القرارات أثناء دوراتها أو، إذا قررت ذلك، من خلال إجراء كتابي.

2. يجوز للجنة التنفيذية، في حدود صلاحياتها، تكوين هيئات فرعية استشارية تحدد اللجنة تشكيلها واختصاصاتها.

3. يجوز للجنة التنفيذية، ضمن حدود صلاحياتها، تعيين مقرر من بين أعضائها لتدارس مسائل محددة مدرجة في جدول الأعمال. ويرفع المقررون تقريرهم الى اللجنة التنفيذية.

4. إذا فكرت اللجنة التنفيذية في ان تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام وفقا للمادة 28 من قانون المنظمة الأساسي، تدارست اللجنة التنفيذية الوقائع ذات الصلة بموضوع الاقتراح واتخذت قرارها مع احترام مبادئ القانون العامة.

المادة 5: تعذر ممارسة الرئيس لوظائفه

إذا تعذر على الرئيس ممارسة وظائفه، طبقت المادة 41 من نظام المنظمة العام.

المادة 6: إدارة المناقشات

1. تطبيقاً للمادة 18(أ) من قانون المنظمة الأساسي، يتأخر رئيس المنظمة دورات اللجنة التنفيذية ويدير مناقشاتها.

2. مناقشات اللجنة التنفيذية ليست علنية.

3. لا يجوز أخذ الكلام في اللجنة التنفيذية الا بإذن مسبق من رئيس المنظمة. ويجوز للرئيس تحديد فترة الكلام المخصصة لكل متحدث.

4. خلال مناقشة مسألة ما، يجوز لأي من أعضاء اللجنة التنفيذية تقديم نقطة نظام يتخذ رئيس المنظمة القرار بشأنها فوراً. ويجوز لأي من الأعضاء استئناف قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يعرض الاستئناف فوراً على التصويت. ويبقى قرار الرئيس سارياً الا إذا صوتت ضده غالبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين بالموافقة او بالمعارضة. والعضو الذي يقدم نقطة النظام لا يجوز له في حديثه التطرق الى صلب الموضوع الذي تجري مناقشته.

5. يجوز لاحد أعضاء اللجنة التنفيذية، في أي وقت، طلب تأجيل النقاش او اقفاله بشأن بند جدول الأعمال الذي تجري مناقشته. وفي هذه الحالة يعطى الكلام لمتحدث واحد معارض للطلب، ومن ثم يعرض اقتراح تأجيل النقاش او اقفاله على التصويت.

6. إذا اعتمد اقتراح او رفض بالتصويت، لا يجوز مناقشته مجدداً في الدورة نفسها الا إذا قررت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك بغالبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين بالموافقة او بالمعارضة.

7. يجوز للرئيس ان يقرر ان اقتراحاً بخصوص مسألة تجري مناقشتها قد اعتمد باتفاق الراء عندما يلاحظ، بعد المناقشة، ان ما من معارضة للاقتراح لدى المتحدثين. ويجوز لأي من أعضاء اللجنة التنفيذية استئناف قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يعرض الاستئناف على التصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس سارياً الا إذا صوتت ضده غالبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين بالموافقة او بالمعارضة.

8. إذا قدم تعديل على اقتراح تحريري قيد المناقشة، يعرض التعديل على التصويت أولاً. فإذا كانت هناك عدة تعديلات مقترحة، يطرحها الرئيس للتصويت على التوالي بدءاً بالتعديلات الأبعد عن الاقتراح التحريري الأصلي.

المادة 7: التصويت أثناء الدورات

1. لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية صوت واحد.

2. تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين بالموافقة او بالمعارضة، باستثناء القرارات التي تتطلب غالبية أخرى. وفي ما يتعلق باختيار مرشح لمنصب الأمين العام، تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين بالموافقة أو بالمعارضة.

3. تصوت اللجنة التنفيذية برفع الأيدي، الا إذا قررت خلاف ذلك قبل التصويت. لكن التصويت يجري بالاقتراع السري عندما يكون موضوعه تعيين شخص أو اختيار شخص لتقوم الجمعية العامة بتعيينه.

4. يتخذ قرار تعيين شخص او اقتراح شخص لقيام الجمعية العامة بتعيينه حسب الإجراء التالي:

أ. إذا بقي مرشحان قيد التنافس اعتبر المرشح الذي يحصل على الأغلبية البسيطة فائزاً؛ وإذا حصل المرشحان الباقيان قيد التنافس على عدد متساو من الأصوات أجريت دورة اقتراع ثانية؛ فإذا حصل بعد هذه الدورة على عدد الأصوات نفسه، جرى اختيار احدهما بالقرعة؛

المادة 8: السكترارية

1. يؤمن الأمين العام أعمال سكرتارية اللجنة التنفيذية. ويجوز له تفويض هذه المهام الى اي عضو من الأمانة العامة. ويعين الأشخاص الضروريين لتنفيذ مهام السكترارية.
2. يجري إعداد محضر بكل من دورات اللجنة التنفيذية وكشف بالقرارات التي تتخذها.
3. تعد سكرتارية اللجنة التنفيذية المحضر والكشف بالقرارات باللغات المشار إليها في المادة 9 من النظام الداخلي الحالي. وتحيلهما الى أعضاء اللجنة التنفيذية في موعد أقصاه شهر قبل بدء الدورة التالية، الا في الظروف الاستثنائية.
4. يعتمد أعضاء اللجنة التنفيذية محضر الدورة السابقة والكشف بقراراتها، بعد تدارسهما، في الدورة التالية.
5. تحال الكشف بقرارات اللجنة التنفيذية بعد اعتمادها الى جميع أعضاء المنظمة.

المادة 9: اللغات

لغات اللجنة التنفيذية هي لغات عمل الأمانة العامة الأربع.

المادة 10: نفقات أعضاء اللجنة التنفيذية

يحق للرئيس ونواب الرئيس والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية ان تتحمل المنظمة نفقات سفرهم واقامتهم المترتبة على نشاطهم كأعضاء في اللجنة التنفيذية، طبقاً للإجراءات التي تقرها اللجنة التنفيذية وضمن حدودها.

المادة 11: تطبيق النظام الداخلي الحالي

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية ان يطلب من اللجنة إعادة النظر في أي قرار يتخذه الرئيس، تطبيقاً للنظام الداخلي الحالي، خارج دورات اللجنة.

ب. اذا بقي أكثر من مرشحين قيد التنافس ولم يحصل اي منهم على أغلبية أصوات أعضاء اللجنة التنفيذية، أجريت دورات اقتراع متتالية يستبعد منها المرشح أو - إذا تساوى عدد الأصوات المحصلة - المرشحون الذين يحصلون على اقل عدد من الأصوات في دورة الاقتراع السابقة؛ فإذا لم يبق بعد التصفية الا مرشح واحد اعتبر هو الفائز؛ وإذا بقي مرشحان بعد التصفية طبق الاجراء المشار اليه في البند (أ) السابق.

5. إذا كان عضو اللجنة التنفيذية مرشحاً لوظيفة شاغرة فلا يشارك في التصويت الهادف الى تعيين شخص او اختيار شخص لكي تقوم الجمعية العامة بتعيينه لتلك الوظيفة. ويستعيد المرشح المستبعد بموجب البند 4 السابق حقه في التصويت.
6. إذا تساوت الأصوات يعتبر الاقتراح بخصوص المسألة التي يجري التصويت بشأنها مرفوضاً، باستثناء الحالة المشار إليها في البند 4 السابق.

7. النصاب الضروري لاتخاذ اللجنة التنفيذية لقراراتها يتكون من ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية.

المادة 7 (ألف): الإجراءات الكتابي

1. القرارات التي تتخذها اللجنة التنفيذية في إطار الإجراءات الكتابي تُتخذ بتوافق الآراء.
2. اعتباراً من تاريخ الإشعار بالوثيقة التي تعلن الإجراءات الكتابي، يجوز لأي من أعضاء اللجنة التنفيذية في غضون ثلاثة أسابيع، إذا قرر ذلك، أن يطلب بحث المسألة ذات الصلة في دورة للجنة. ويمكن للرئيس أن يقرر، لأسباب عاجلة مبررة، تقصير هذه الفترة.
3. تحدد اللجنة التنفيذية الإجراءات الكتابي لاتخاذ القرار وفقاً للفترتين (1) و(2) أعلاه.

المادة 12: أحكام ختامية

1. يعتمد النظام الداخلي الحالي تطبيقاً للمادة 8(د) من قانون المنظمة الأساسي. وهو يشكل ملحقاً بنظام المنظمة العام.
2. في حال اختلاف أحد أحكام هذا النظام الداخلي مع أحكام قانون المنظمة الأساسي أو نظامها العام، ترجح كفة القانون الأساسي والنظام العام.
3. يدخل النظام الداخلي الحالي حيز التنفيذ في 1995/1/1.
